بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تـشكلت المحكمـة الاتحاديـة العليـا بتـاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسـة القاضـي السـيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طـه محمـد وأكـرم أحمـد بابـان و محمـد صـائب النقـشبندي وعبـود صـالح التميمـي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ المدعي / مأمون سامي رشيد هلال العلواني وكليه المحامي احمد عبد الرزاق زعلان
المميز عليه/ المدعى عليه/ رئيس مجلس محافظة الانبار / إضـــافة لوظيفته ــ وكيلاه المحاميان مصلح عاكف و لطيف عوده .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ قرر مجلس محافظة الانبار إقالة موكله من منصبه بموجب القرار المرقم (٢٤٩) وان الجلسة التي تم التوقيع فيها على طلب الاستجواب غير رسمية لان المادة (٢٥) الفقرة (٢) من النظام الداخلي لمجلس محافظة الانبار تنص على (لرئيس المجلس أو ثلث الأعضاء الدعوة الى اجتماع استثنائي لموضوع طارئ لا يحتمل التأجيل وان مذكرة الاستجواب جاءت خالية من الدعوة لاجتماع بهذا الخصوص) ولم يتم تحديد جلسة الاستجواب على لائحة جدول أعمال المجلس للغرض المذكور وجاءت مخالفة للمادة (٣٠/اولاً) من النظام الداخلي للمجلس ولم يقدم مع طلب الاستجواب أي مستمسك رسمي مرفق أو بيانات أو أدلة مع أسئلة الاستجواب لغرض التأكد منه والإجابة عليها وانه قد جاء بطلب الاستجواب (تقرر استجوابكم) والأصل (حصلت الموافقة على الاستجواب وذكر عدد الأعضاء المصوتين على الاستجواب مع ذكر رقم الجلسة وجدول الأعمال) مما شكل مخالفة للنظام الداخلي لمجلس المحافظة وان أعضاء مجلس المحافظة رفضوا طلب موكله بان يكون الاستجواب في جلسة علنية وبحضور وسائل الإعلام استناداً الى المادة (٢٦/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس محافظة الانبار والقرار جاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مخالف للمادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وجوب تحديد جلسة للاستجواب وفي حالة رغبة المجلس إصدار قرار بالإقالة تحديد جلسة أخرى مستقلة عن جلسة الاستجواب ، ولم يتم أتباع الآلية القانونية بالاستجواب من خلال إيداع طلب الاستجواب لدى موظف الصادرة والواردة دون الالتفات للآلية القانونية في طلب الاستجواب وان أسئلة الاستجواب لاترقى لانتهاك في القانون مع ضرورة أثبات حالة من الحالات التي حددتها المادة (٨) من قانون المحافظات بفقراتها الأربعة وتم تحديد ثلاثة أعضاء للاستجواب وكانت الغاية تحويل الاستجواب الى محاكمة وان الأصل ان يكون الاستجواب من شخص واحد لاتحدده الأبعاد السياسية والعشائرية بتحويل الغاية من الاستجواب من عملية أصلاح وتوجيه الى خلط الأوراق والتشهير ، وأرفق وكيل المدعي للمحكمة كتاب مجلس النواب المرقم (م/ر/٧٥٣) في ٢٠١٢/٥/١٧) جاء فيه (ان الاستجواب تم بغياب رئيس المجلس وبالتالي فقد شرطاً أساسياً من شروط الاستجواب ... اذا يكون قرار الإقالة فاقداً لسنده القانوني لذا فان على مجلس المحافظة تحديد جلسة جديدة للاستجواب وبحضور أعضاء مجلس النواب في المحافظة .. الخ) . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ طالباً الحكم بإلغاء قرار إقالة موكله من منصبه الصادر من المجلس المرقم ٢٤٩ في ٢٠١٢/٥/١٣ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ وبعدد الاضبارة (٢٠٩/ق/٢٠١٢) الحكم بالأكثرية رد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

للأسباب التي استند إليها . لأن مجلس محافظة الانبار اصدر قراره موضوع الطعن والمرقم (٢٤٩) في ٢٠١٢/٥/١٣ بإقالة المميز (المدعي) رئيس مجلس محافظة الانبار من منصبه مستنداً لأحكام المادة (٧/ثانياً وثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون (١٥) لسنة ٢٠١٠ . حيث أن مجلس المحافظة بناء على طلب مقدم من قبل (١٧) عضواً طلبوا فيه استجواب رئيس المجلس وأرفقوا بالطلب الأسئلة المطلوب الاستجواب عنها والمتضمنة خمسة عشر سؤلاً وتم تعيين موعد لاستجواب رئيس المجلس وتبلغ بموعد الجلسة وبالأسئلة المطلوب الاستجواب عنها وانه لم يحضر في موعد الجلسة المحددة للاستجواب وهو يوم ٢٠١٢/٥/١٣ وان المجلس حرر المحضر رقم (١٠) في ٢٠١٢/٥/١٣.تضمن اجتماع المجلس وعدم حضور المدعي للاستجواب واعتبار رئيس المجلس مستجوباً لامتناعه عن الحضور . ثم عقد المجلس جلسة ثانية بعدد (١١) في نفس اليوم حضرها (٢١) عضواً من أصل (٢٩) عضو وتم اتخاذ القرار بإقالة رئيس المجلس (المدعي) . وعليه تكون أحكام المواد (٧ /ثانياً) ، (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم قد تحققت باتخاذ قرار الإقالة . كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان قرار الإقالة استند الى أحكام الفقرة (ثامناً) من المادة (٧) من القانون المذكور وان البند (١) من الفقرة (ثامناً) تضمنت (عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي) . ولدى ملاحظة الأسئلة المرفقة بطلب الاستجواب وجد أنها تضمنت السؤال عن سبب حصر رئاسة اللجنة الأمنية بشخص رئيس المجلس فقط وكذلك عدم عقد اجتماع رسمي للمجلس لمدة أكثر من شهر وسبب الاستعاضة (بالأجور اليومية) في مجلس المحافظة عوضاً عن اللجان الرئاسية في المجلس والمشكلة من أعضاء المجلس وتأخير المصادقة على الميزانية وطرد احد أعضاء المجلس من غرفته والاستعانة بالمستشارين وتهميش دور لجان المجلس الدائمية وعدم عرض الموازنة على المجلس للتصويت عليها وتوزيع مبالغ نقدية على المواطنين عند زيارته الميدانية للاقضية ويفهم من كل ذلك توجيه الاتهام للمدعي بصفته رئيس مجلس محافظة الانبار باستغلال المنصب الوظيفي الإداري (أ) من البند (١) من (ثامناً) للمادة (٧) من قانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المحافظات غير المنتظمة في إقليم . وحيث ان المدعي لم يحضر جلسة الاستجواب المبلغ بالحضور اليها وبيان ما يستوجب الإجابة عنه من هذه المخالفات المنسوبة اليه يكون قد اسقط حقه من الدفاع عن نفسه وبالتالي يكون قرار الإقالة صحيحاً وموافقاً للقانون استناداً لإحكام المادة (٧/ثانياً وثامناً) والمادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وحيث ان الحكم المميز قضى برد دعوى المدعي للأسباب المذكورة قرر تصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني